

قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص البند « ثالثاً » من المادة الخامسة من القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، النص الآتي :

(المادة الخامسة)

« ثالثاً : يلتزم مالكو المقطورات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون

بعدم تسييرها بعد انقضاء سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون .

ومع ذلك يجوز خلال السنة الأخيرة من المدة المشار إليها في الفقرة السابقة ،

سحب تراخيص هذه المقطورات بصورة تدريجية وفقاً لأقدمية تاريخ إنتاج المقطورة ،

وفقاً لقرار يصدر من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير النقل . »

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة صفر سنة ١٤٣٠ هـ .

(الموافق ٢٧ يناير سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنى مبارك